المص قتله في الثالثة وهو قول الصدوق وابن ادريس لصحيحة يونس عن الكاظم عليه السلام ان
اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة واشهرها انه يقتل في الرابعة اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط
والمفيد والمرتضى والاتباع والعلامة وجعله المص اولى من حيث الاحتياط في الدماء لا من حيث الفتوى فان
مختاره في الكتابين الاول ومستند هذا القول رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الزاني اذا زنا م
جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة وفي طريقها محمد بن عيسى عن يونس واسحق بن عمار وهو فطحي وان كان
ثقة وابو بصير قد عرفت حاله مرارا فلا يعارض الصحيح والقائلون بمضمونها جعلوها مخصصة للرواية
السابقة فحملوها على ما عدا الزنا من الكبائر لان الخاص مقدم لما فيه من الاحتياط في الدماء واعلم انها
انه يقتل في الخامسة ذكره الشيخ في الخلاف هذا حكم الحر واما المملوك ففيه قولان احدهما وهو الذي
اختاره المص وقبله المفيد والمرتضى وابنا بابويه وابن ادريس وجماعة انه يقتل في الثامنة
لحسنة بريد عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا العبد ضرب نصف الحد الى ثماني مرات فان زنا ثماني مرات
قتل والثاني انه يقتل في التاسعة ذهب اليه الشيخ في النهاية والقاضي وجماعة وجعله المص اولى
واختاره العلامة لقول الصادق ع في رواية عبيد بن زرارة او بريد العجلي سئل محمد مسلم فيه اذا
زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة والمراد به مع تخلل الجلد وهي نص في التاسعة بخلاف الاولى
فانها مجملة فيحتمل ان يكون المراد فيها قتل في التاسعة بل يتعين جمعا بينهما ورد بانه جعله جزاء الشرط
وهو زناه ثماني مرات فلا يتعلق بغيره وجمع الراوندي بين الروايتين بحمل الثامنة على ما اذا قامت
البينة بها والتاسعة على حالة الاقرار فجعل القول بذلك ثالثا وهو تحكم هذا مع ان في طريق الرواية
الثانية ضعف او جهالة بخلاف الاولى فالعمل بها ارجح ولمناسبتها لكون المملوك على النصف من الحر وغاية
احتياطه ان يكون التنصيف هنا باعتبار الحد قتل في الرابعة واعلم ان هاتين الروايتين هم
تضمنتا ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعض الاصحاب ونفى عنه
الشهيد في الشرح البعد **قوله** وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام ان زنى بامرأة مرارا فعليه حد واحد وان زنا بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي
مطرحة ٥ المشهور بين الاصحاب ان الزنا المتكرر قبل اقامة الحد يوجب حدا واحدا مطلقا لاصالة البراءة وصدق
الامتثال فان تعدد الحدود على التحقيق والمشكك في وجوب الزائد فيدرأ بالشبهة وقال ابن الجنيد والصدوق
في المقنع ان زنا بامرأة واحدة كفى حد واحد وان زنا بجماعة نساء في ساعة واحدة حد لكل امرأة حدا استنادا الى
رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته في الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة قال ان
زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان زنى بنسوة شتى في ساعة واحدة في يوم واحد صح
فان عليه في كل امرأة فجر بها حد وفي طريق الرواية ضعف مع انها غير صارحة لاقسام المسئلة والمعتمد
المشهور **قوله** ولو زنى الذمي بذمية رفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقد
هم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ٥ اما اقامته بموجب شرع الاسلام فواضح لانه الحق
وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه واله وانزلنا اليك الكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا
عليه فاحكم بينهم بما انزل الله وقد روي ان اليهود اتوا الى النبي صلى الله عليه واله برجل وامرأة
منهم قد زنيا فرجمهما في قصة طويلة واما تخييره بين ذلك وبين دفعه الى اهل ملته فلقوله تعالى فان

جاودك

جاوؤكم فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال ابن عباس رضي الله عنه خير الله تعالى نبيه بقوله فان جاؤوك الاية
وهذا التخيير ثابت للائمة والحكام بدليل التأسي ودعوى ان اية التخيير منسوخة لم يثبت **قو**
له ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يكن له مرضع
ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ٥ لا فرق في المنع من اقامة الحد على الحامل بين ان يكون جلدا او رجما
مراعاة لحق الولد فانه لا سبيل عليه واما اعتبار خروجها من نفاسها فمخصوص بالجلد لانها مريضة
اما من ترجم فلا يعتبر خروجها من المرض كما سيأتي ومنه النفاس ثم ان كان للولد من يرضعه ويكفله اقيم
عليها الحد ولو رجما بعد شربه اللبا بناء على المشهور من انه لا يعيش بدونه والا انتظر بها م
استغنا الولد عنها وهو مروي من فعل النبي صلى الله عليه واله وعلي عليهما السلام مع المرأة التي اقرت
عندهما بالزنا فلم يرجماها حتى ولدت وارضعته حولين فاقاما عليها الحد والمراد بالجواز في **قوله**
جاز اقامة الحد مع وجود الكافل لها معناه الاعم والمراد منه الوجوب اذ لا يجوز تأخير الحد مع عدم
العذر والغرض انتفاؤه هنا واطلاق المص المنع من اقامة الحد عليها بعد الوضع الى ان ترضع
في الرجم دون الجلد الولد يشمل الرجم والجلد وهو يتم في الاول دون الثاني الا بتقدير الخوف عليها من الجلد من الموت مع
وما يحصل معه الاذى على الولد وفي التحرير صرح بعدم الفرق بين الجلد والرجم في انتظارها الى ان ترضع
الولد اذا لم يحصل له من يكفله ولا فرق بين كون الحمل في العدة من زنا وغيره **قوله** ويرجم المريض والمستحا
ضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة
التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى الجسد ٥ المشهور ان الرجم
لا يؤخر بالمرض مطلقا لان نفسه مستوفاة فلا فرق بين المريض والصحيح ويحتمل جواز تأخيره ان
ثبت زناه بالاقرار الى ان يبرأ لانه بسبيل من الرجوع وربما رجع بعدما رمي فيعين ما وجد من الرجم على
قتله ومثله يأتي في رجمه في شدة الحر والبرد وان كان الواجب الجلد فان كان المرض مما يرجى زواله اخر الى ان
يبرأ كيلا يهلك باجتماع الجلد والمرض ومثله الحدود المقطوع في حد وغيره ولو رأى الحاكم صلاحا في تعجيله
في المرض ضرب بحسب ما يحتمله من الضرب بالضغث وغيره كما يؤدي المريض الصلوة الواجبة عليه قائما
في حالة القعود ولا ينتظر التمكن من القيام وان كان المرض لا يرجى زواله كالسل والزمانة وضعف الخلقة بحيث
مع احتماله لا يحتمل السياط لم يؤخر اذ لا غاية تنتظر ولا يضرب بالسياط لئلا يهلك بل يضرب بالضغث وهو قبضة
من قضبان او العثكال من النخل المشتمل على الشماريخ ونحوه ولو جمع اسياطا وضرب بها جملة فهو اولى
وقد روي ان رجلا مقعدا زنا بامرأة فامر النبي صلى الله عليه واله بأخذ عثكال النخل والاثكال وا
لعثكال واحد وروي انه صلى الله عليه واله امر ان يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة وروي
حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال سفيان الثوري ادركك من ابي عبد الله منزلة فسله عن رجل
يزني وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
واله اتي برجل مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله
عليه واله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضرب به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الاية
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروي مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1